

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

جهة الرباط سلا - زمور - زعير



جهة الرباط سلا - زمور - زعير

بسم الله الرحمن الرحيم

الامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا

السنة الأولى

الدورة العادية : يونيو 2013

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

بورد التعليم : يونيو 2013

مدة الإنجاز: ساعة ونصف

المادة : التربية الإسلامية

المعامل: 2

الصفحة : 1/3

شبكة التصحيح

جميع الشعب

النقط	عناصر التحقق من الإجابة	مؤشرات الإجابة	س	مجال السؤال
0,5 ن	- كيفية تدبير النقاش أو الحوار - التحذير من اتهام المخالف في نيته ...	- يحدد القضية التي يناقشها النص	1	أولا : معالجة النص ( 3 ن )
1,5 ن	- ضابطين للمناظرة والحوار: - عدم اتهام نية المخاطب - حسن الظن بالآخرين - الافتراض في الآخر الرغبة في الوصول إلى الحقيقة - عائقين للتواصل وتدبير الاختلاف : - سوء النية - قبح المقصد - عاقبتين لعدم الأخذ بضوابط التواصل والحوار: - يأخذ النقاش طابع الإحراج - ينقلب النقاش جدلا وعداوة وتحطيم للمخالف ....	- يملأ الجدول انطلاقا من النص	2	
0,5 ن	- أن يشير في توضيحه إلى حسن نية المخاطب وسعي الجميع للوصول إلى الحق رغم الاختلاف في الوسائل والطرق والمنهجيات...	- يوضح العبارة التي تحتها خط في النص	3	ثانيا : معالجة وضعية/مشكلة رقم 1 ( 5 ن )
0,5 ن	- يتسم الجدل بعنيفة الشدة في الكلام، وطغيان أسلوب المنلوحة والمعارضة والتعصب للرأي ، على خلاف الحوار الذي يكون في أجواء هادئة ويتم فيه تداول الكلام من أجل الوصول إلى الحق.	- يميز بين الحوار والجدل	4	
1 ن	- التصرف في المال بين الحرية الشخصية والضوابط الشرعية - هل لإدريس كامل الحرية للتصرف في ماله كسبا وإنفاقا؟ ( وتقبل كل صيغة ملائمة )	- يحدد الإشكال الذي وقع بين إدريس وأخيه مراد	1	
1 ن	من بين الفرضيات الممكنة : - إدريس كامل الحرية للتصرف في ماله وهو مصيب في عمله الإحساني - ليس لإدريس مطلق الحرية للتصرف في ماله كسبا وإنفاقا - إدريس مسرف مبذر للمال الذي هو في الحقيقة مال الله والإنسان مستخلف فيه	- يقترح فرضيتين مختلفتين لحل الإشكال	2	
1 ن	- اختلاف محمود ومقبول ، واعتمدا في تدبير اختلافهما قاعدة التفاوض والحوار والإنفاق،	- يبين نوع الاختلاف الواقع بين إدريس والصحافي ويحدد القاعدة التي اعتمدت في تدبير اختلافهما	3	
1 ن	- يقبل كل نص قرآني أو حديثي مناسب ويحث على الإنفاق والإفراض في سبيل الله مثل قوله تعالى: " ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير " سورة الحديد 7	- يستدل بنص شرعي على التصرف التبرعي لإدريس	4	

9/3	1 ن	- بالنسبة للمتبرع يحس بالرضى عن النفس ما دام انه يرضى الله عز وجل ويجدد إيمانه ويقوي عقيدته ويحس بحلاوة الإخسان إلى الآخرين ... - بالنسبة للمتبرع عليه يحس بأنه غير مهمل - يقضي جوانحه وينفس عن كربته ...	5	- أبرز أهمية العقود التبرعية في تحقيق الصحة النفسية للمتبرع والمتبرع عليه	
	1 ن	- القرص الحسن : عقد تبرعي بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين من جنسها او ما يقوم مقامها - القراض: عقد عوضى يقوم على دفع المالك جزءا من ماله لطرف اخر يتاجر به مقابل نسبة من الربح متفق عليها بينهما .	1	- يحدد مفهوم المصطلحين	ثالثا : معالجة وضعية/مشكلة رقم 2 ( 3 ن )
	1 ن	- أن يناقش الرأي القائل بأن الأعمال الإحسانية تشجع على البطالة والتواكل والتسول، ويبيد تحفظه عليه ، والرأي الذي يرى أنها تسهم في حل كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية ، فضلا عن كونها عملا تعبديا يتقرب به العبد إلى خالقه ويسجل تحفظه على إطلاقه ويبيد وجهة نظره على أساس أن تكون موافقة لمقتضى الشرع	2	- يناقش-الرأيين الواردين في نص الوضعية ، ويبيد وجهة نظره،	
	1 ن	- من حيث النوع: - عقد الإجارة : عقد عوضى ، وعقد الهبة : عقد تبرعي - من حيث المقصد: - القصد من عقد الإجارة : - تبادل المنافع ، وقضاء الحاجات ونشر قيم الوفاء والعفة و أجواء الثقة بين الناس- ووضوح العلاقات بين المتعاقدين- حماية الحقوق - استقرار المعاملات المالية ... - أما القصد من عقد الهبة : فهو التقرب إلى الله تعالى - ترسيخ قيم الأخوة والترابط والتواد - تحقيق العدل الاجتماعي والحد من الفوارق الاجتماعية بإعادة توزيع الثروات ( يكتفى بمقصد من كل عقد عند المقارنة )	3	- يقارن بين عقدي الإجارة والهبة من حيث النوع والمقصد	
	1 ن,5	من لا يرث   الابن جمال   الحمل النازل   الأخوين ش التعليل   موت جمال وأبيه   عدم استهلاك المولود حيث نزل ميتا / سقط   حجبهما الأب حجب حرمان لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة	1	- يبين من لا يرث في الوضعية، ويعطل	رابعا : معالجة وضعية إرثية ( 5 ن )
	1 ن	( نصف نقطة لكل خاتمة غير قابلة للتجزئ ) - قيمة الرهن = 12000 درهم وهو من الحقوق العينية - تكاليف تجهيز الميت = 17000 درهم - الدين اللازم في ذمت الهالك = 11000 درهم - الوصية لمؤسسة خيرية = 36000 درهم - حقوق الورثة = 486000 درهم وهو صافي التركة ( يكتفى بالحقوق الأربعة الأولى بشرط الترتيب )	2	- يصفى التركة باستخراج الحقوق المتعلقة بها مرتبة ترتيبا شرعيا	
	0,5 ن	- نص الاستدلال ، قوله تعالى : " وَأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " ( النساء 11 )	3	- يستدل بنص قرآني على حالة ميراث الوالدين في نص الوضعية	

